رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

دليل المعتكف

مطبوعات قاصد الحرمين الشريفين

دليل المعتكف

مطبوعات قاصد الحرمين الشريفين

ⓒ رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ١٤٤٦هـ

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

دليل المعتكف./رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي - ط١. .-

مكة المكرمة، ١٤٤٦هـ

٦٠ص، ١٤×٢١سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٠٨٢٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٠٦-٣٥-٦

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

نشر

قاصد الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرئاسة

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسول اللهِ، وعلىٰ آلهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه، أمَّا بعدُ:

فقدْ جعلَ اللهُ تعالىٰ البيتَ الحرامَ قِبلةً تجتمعُ صَوْبَها قلوبُ المسلمينَ وأجسادُهُمْ، وهدًىٰ للعالمينَ، وحَرمًا آمنًا، يتحقَّقُ بتعظيمِهِ صلاحُ النَّاسِ في مَعاشِهِمْ، ومَعادِهِمْ.

وفي كلِّ عامٍ يَفِدُ إلىٰ البلدِ الحرامِ ملايينُ المُسلمينَ، يحملونَ معهُمْ آمالَهُمْ، ومَشاعرَهُمْ، وأمنيَّاتِهِمْ، وكذلكَ أسئلتَهُمْ عمَّا يجبُ عليهِمْ تُجاهَ دينِهِمْ، وما أشكلَ عليهِمْ في عباداتِهِمْ، ومُعاملاتِهِمْ.

ومِنْ هذا المُنطلَقِ، كانَ تعظيمُ المَسجدِ الحرامِ، وإكرامُ أهلهِ والوافدينَ إليهِ واجبًا، ومَسؤوليةً عظيمةً، وقدْ تشرَّفتْ «**رئاسةُ الشؤون الدينية بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ**» بحملها، والقيامِ بها علىٰ أكمل وجهٍ.

فهذا مشروعُ «مطبوعاتِ قاصد الحرمين الشريفين» تعبيرٌ صادقٌ عمَّا يُكنُّهُ أهلُ هذهِ البلادِ المُباركةِ، والقائمونَ علىٰ خدمةِ البيتِ الحَرامِ مِنْ مَشاعِرَ تُجاهَ وفدِ الرَّحمنِ، وتقديمٌ لهديَّةٍ ثمينةٍ يحملُها الزَّائرُ معَهُ، ويفخرُ بها حالَ عودتِهِ إلىٰ بلدِهِ.

وإنَّ «**رئاسةُ الشؤون الدينية بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ**» -إذ تضعُ بينَ يدَيْ إخوانِنا ضيوفِ الرَّحمنِ هذا الكتيِّبَ الإرشاديَّ، الَّذي يتناول عبادةً عظيمةً، وهي الاعتكاف، ويبيِّن أركانه وشروطه، وأحكامه، وآدابه، المستنبطة من القرآن والسُّنَّة الصحيحة، ويبيِّن أهم المسائل التي يحتاج المعتكِف إلىٰ معرفتها، ويكثر السؤال عنها- لتأمُّلُ مِنْ إخوانِنا المُسلمينَ أن يتفقَّهوا في دينِهِمْ، ويشكروا مَولاهُمُ عَزَّوَجَلَّ الَّذي يسَّرَ لهُمْ زيارةَ بيتِهِ المُعظَّمِ، وأداءَ مَناسكِهِمْ بكلِّ طمأنينةٍ ويُسرٍ.

تقبَّلَ اللهُ منَّا، ومنكُمْ صالحَ الأعمال، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلىٰ آلِهِ، وصحبِهِ وسلَّم.

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

مُقَدِّمَة

الحمد لله الملك القدُّوس السَّلام، أسبغ علىٰ عباده المِنن العِظام، وخصَّ المسجد الحرام بمزيد الإجلال والإكرام، وجعله قِبْلة كلِّ قاصدٍ مُسْتَهام، ومُنْيَة كلِّ عابدٍ يُكابد الأشواق الضِّرام.

وأُصلِّي وأُسلِّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ أزكىٰ الأنام، وعلىٰ آله البَرَرة الكِرام، وصحبه الأئمَّة الأعلام، والتَّابعين أُولي النُّهىٰ والأفهام، ومَن تبعهم بإحسانٍ ما تعاقب النُّور والظَّلام.

أمَّا بعدُ:

فقد شرع الله أنواعًا من العبادات وأصنافًا من الطَّاعات، من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصِله بربِّه، ومن أجلِّ هذه العبادات وأعظمها: عبادة الاعتكاف؛ إذ بها يحيا القلب، وتزكو النَّفْس، ويتوجَّه بها العبد إلىٰ الخير والإحسان، ويتذكَّر بها عقيدة الثَّواب والعقاب، ويكون في محاسبةٍ لأعماله وواجباته، ولها تأثيرها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع.

وسوف نُبيِّن في هذه المادة: أهمَّ أحكام «المُعتكِف»؛ ليكون دليلًا يسترشد به بعون الله وفضله.

نسأل الله أن يجعله من العِلم النَّافع، والعمل الصَّالح.

معنى الاعتكاف

المعنىٰ اللُّغويُّ:

الاعتكاف يرجع في كلام العرب إلىٰ معنًىٰ واحدٍ، وهو: الإقامة والحبس[1].

أمَّا المعنىٰ الشَّرعيُّ:

فهو لزوم مسجدٍ لعبادة الله تعالىٰ، من شخصٍ مخصوصٍ، علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: هل مفهوم الاعتكاف شاملٌ للنَّوم والأكل في المساجد وإباحتهما؟

ج: لا بأس بالنَّوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل

(١) لسان لعرب، ومقاييس اللغة (مادة: عكف).

الصُّفَّة، معَ مراعاة الحرص علىٰ نظافة المسجد، والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطَّعام أو غيرها؛ لما جاء في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**عُرضت عليَّ أُجور أُمَّتي، حتَّىٰ القَذَاة يخرجها الرَّجل من المسجد**». [رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وصحَّحه ابن خُزيمة].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب**». [رواه الخمسة إلَّا النَّسائيُّ، وسنده جيِّدٌ]. والدُّور: هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٤٣٨).

حكم الاعتكاف ومشروعيَّتُه:

الاعتكاف عبادةٌ مشروعةٌ، بمعنىٰ: أنَّ الشَّارع طلبها وشرعها، والمشروع قدرٌ زائدٌ علىٰ المباح مستوي الطَّرفين، بمعنىٰ: أنَّ الشَّارع طلبه إمَّا استحبابًا وإمَّا وجوبًا.

قال ابنُ المُنْذِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أنَّ الاعتكاف سنَّةٌ، لا يجب علىٰ النَّاس فرضًا، إلَّا أن يوجبه المرء علىٰ نفسه نذرًا، فيجب عليه»[1].

وقد دلَّ علىٰ مشروعيَّة الاعتكاف **الكتاب، والسُّنَّة، وآثار الصَّحابة، والإجماع:**

فالكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) الإجماع (ص٦١).

وأمَّا السُّنَّة:

فلفعل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعتكفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كان العامُ الَّذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرين يومًا**». [رواه البخاريُّ].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعتكف العشر الأواخر حتَّىٰ توفَّاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده**». [متَّفقٌ عليه].

وأمَّا آثار الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فقد جاءت آثارٌ عدَّةٌ في فضل تلك الشَّعيرة عن عددٍ من الصَّحابة، كابن عُمر، وابن عبَّاسٍ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وحُذيفة، وغيرهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمَّا الإجماع:

فنقل غير واحدٍ من العلماء الإجماع علىٰ «أنَّ الاعتكاف سُنَّةٌ، لا يجب علىٰ النَّاس فرضًا، إلَّا أن يُوجِبه المرء علىٰ نفسه نذرًا، فيجب عليه»[1].

(١) الإجماع لابن المنذر (١/ ٦٣).

والاعتكاف من الشَّرائع القديمة:

قال تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: إذا أراد الإنسان أن يعتكف، فماذا عليه أن يفعل؟ وماذا عليه أن يمتنع؟ وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت الحرام؟ وكيف يكون ذلك؟

ج: الاعتكاف عبادةٌ وسُنَّةٌ، وأفضل ما يكون في رمضان، في أيِّ مسجدٍ تُقام فيه صلاة الجماعة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النَّبويِّ الشَّريف، من الرَّجل والمرأة، إذا كان لا يَضرُّ بالمصلِّين ولا يُؤذِي أحدًا فلا بأس بذلك.

والَّذي علىٰ المعتكف: أن يلزم معتكفه، ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلَّا لحاجة الإنسان، كالبول والغائط ونحو

ذلك، أو لحاجة الطَّعام إذا كان لم يتيسَّر له من يُحضر له الطَّعام، فيخرج لحاجته، فقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج لحاجته.

ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكفٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والأفضل له ألَّا يتحدَّث معَ النَّاس كثيرًا، بل يشتغل بالعبادة والطَّاعة، لكن لو زاره بعض إخوانه، أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدَّثت معَهم أو معَهنَّ فلا بأس، فقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره نساؤه في معتكفه، ويتحدَّث معَهنَّ ثمَّ ينصرفن، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه لا حرج في ذلك.

والاعتكاف: هو المُكث في المسجد لطاعة الله تعالىٰ، سواءٌ كانت المدَّة كثيرةً أو قليلةً؛ لأنَّه لم يرد في ذلك -فيما أعلم- ما يدلُّ علىٰ التَّحديد، لا بيوم، ولا بيومين، ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادةٌ مشروعةٌ، إلَّا إذا نذره صار واجبًا بالنَّذر، وهو في حقِّ المرأة والرَّجل سواءٌ، ولا يُشترَط أن يكون معَه صومٌ علىٰ الصَّحيح، فلو اعتكف الرَّجل أو المرأة وهما مفطران، فلا بأس في غير رمضان[1].

(١) مجموع فتاوىٰ بن باز (١٥/ ٤٤٠).

الحِكمة من مشروعيَّة الاعتكاف

ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحكمة بعباراتٍ بليغةٍ، وبيَّن رُوح الاعتكاف ومقصوده، فقال: «وشرع لهم الاعتكاف الَّذي مقصوده وروحه: عكوف القلب علىٰ الله تعالىٰ، وجمعيَّته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحدَه سبحانه، بحيثُ يصير ذِكره وحبُّه والإقبال عليه في محلِّ هموم القلب وخَطراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخَطَرات كلُّها بذِكره، والتَّفكُّر في تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه، فيصير أُنسُه بالله بدلًا عن أُنسه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأُنسه به يوم الوحشة في القبور حينَ لا أنيس له ولا ما يُفرَح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»[1].

(١) زاد المعاد (٢/ ٨٢-٨٣).

فضل الاعتكاف

لم يَرد عن الشَّارع دليلٌ صحيحٌ في فضل الاعتكاف، فالأحاديث الواردة في هذا ضعيفةٌ، وليس معنىٰ ذلك أنَّ الاعتكاف لا فضل له، ولكن لم يصحَّ في ذلك حديثٌ مُعيَّنٌ، ولكنَّ الشَّارع بيَّنَ مشروعيَّته كما في الأدلَّة السَّابقة، ولنا في رسول الله ﷺ أُسْوَة حَسَنَة.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: هل ورد أنَّ مَن اعتكف يومًا لله، جعل الله بينَه وبينَ النَّار ثلاثة خنادق؟

ج: هذا حديثٌ ضعيفٌ، والأحاديث في فضل الاعتكاف كلُّها ضعيفةٌ، إنَّما الثَّابت كونه سُنَّةً، كونه اعتكف ﷺ، هذا هو الثَّابت، وهكذا قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هذا هو الأصل، أمَّا الأحاديث في فضل الاعتكاف، فما نعلم فيها حديثًا صحيحًا[1].

(١) فتاوىٰ ابن باز: الموقع الرسمي علىٰ الشبكة العنكبوتية.

أركان الاعتكاف

الرُّكن الأوَّل: المُعتكِف:

فلا يكون الاعتكاف إلَّا من مسلمٍ عاقلٍ مُميِّزٍ، واشترط الجمهور الطَّهارة من الجنابة والحيض والنِّفاس، كما سبق؛ لأنَّ هؤلاء يُمنعون من المُكث في المسجد، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وبالنِّسبة للمرأة: الإذن من زوجها، كما سبق أنَّ عائشة وحفصة استأذنتا النَّبيَّ ﷺ فأذن لهما في الاعتكاف، فإذا كان لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه معَ أنَّها عندَه في البيت، فكيف بالاعتكاف؟! فهذا من باب أولىٰ.

الرُّكن الثَّاني: المُعتكَف فيه:

المسجد، وقد نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع علىٰ أنه لا اعتكاف إلا في المسجد، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الرُّكن الثَّالث: النِّيَّة:

نيَّة الاعتكاف، فهذه ينبغي أن تُستصحَب، فمَن جلس بغير نيَّة الاعتكاف، فإنَّه لا يكون مُعتكِفًا.

الرُّكن الرَّابع: اللُّبث والمُكثُ في المسجد:

إذ هو جُزء العبادة وماهيَّتها.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: هل يجوز للمعتكِف أن يذهب إلىٰ منزله لتناول الطَّعام والاغتسال؟

ج: يجوز للمعتكِف أن يذهب إلىٰ منزله لتناول الطَّعام، إذا لم يكُن عندَه مَن يُحضر الطَّعام إليه، فإن كان عندَه مَن يُحضر الطَّعام إليه في المسجد، فإنَّه لا يخرج؛ لأنَّ المعتكِف لا يخرج إلَّا لأمرٍ لا بُدَّ له منه.

وأمَّا الاغتسال، فإن كان من جنابةٍ وجب عليه أن يخرج؛ لأنَّه لا بُدَّ من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابةٍ للتَّبرُّد، فلا يخرج؛ لأنَّ هذا أمرٌ له منه بُدٌّ، وإن كان لإزالة رائحةٍ يشقُّ عليه بقاؤها، فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسامٍ: واجبًا، وجائزًا، وممنوعًا[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٥٥).

شروط صحَّة الاعتكاف

الشَّرط الأوَّل: الإسلام:

فلا يصحُّ الاعتكاف من كافرٍ أصليٍّ أو مُرتدٍّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

الشَّرط الثَّاني: العقل:

فلا يصحُّ الاعتكاف من مجنونٍ، ولا سكران، ولا مُغمًىٰ عليه؛ لحديث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات**». [متَّفقٌ عليه].

وهؤلاء لا قصد لهم مُعتبَرٌ، وهذا الشَّرط باتِّفاق الأئمَّة.

الشَّرط الثَّالث: التَّمييز:

فغير المُميِّز لا يصحُّ منه الاعتكاف؛ لما تقدَّم من الدَّليل في الشَّرط الثَّاني، وهذا باتِّفاق الأئمَّة.

والمُمَيِّز: هو الذي يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، ويُفرِّق بين الضارِّ والنافع، ولا يُضبَط بسنٍّ؛ بل يختلف باختلاف الأشخاص، ولكن سِنَّ التمييز غالبًا سبع سنين وقد يزيد علىٰ ذلك أو يقل.

الشَّرط الرَّابع: النِّيَّة:

لحديث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **المتقدِّم: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ»**. [متَّفقٌ عليه].

الشَّرط الخامس: الطَّهارة من الحيض، والنِّفاس، والجنابة:

استدلَّ جمهور أهل العلم علىٰ عدم صحَّة اعتكاف الحائض والنُّفساء والجُنب بالأدلَّة الدَّالة علىٰ تحريم لبُثهم في المسجد، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله نهىٰ الجُنب عن قربان مواضع الصَّلاة، وهي المساجد، وإذا ثبت هذا في الجُنب، فكذا الحائض؛ لأنَّ حَدَثها آكد، ولذلك حُرِّم الوَطْء في الحيض، ومُنِعَت الحائض من الصِّيام وسقطَت عنها الصَّلاة.

الشَّرط السَّادس: إذن الزَّوج للزَّوجة:

يصحُّ اعتكاف المرأة باتِّفاق الأئمَّة، لكن لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها؛ لأنَّ اعتكافها في المسجد يُفوِّت حقَّ الزَّوج، فإن أَذِن لها فله الرَّجوع في الإذن وإخراجها من الاعتكاف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كلِّ رمضان، فإذا صلَّىٰ الغداة دخلَ مكانه الَّذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذِن لها، فضَربت فيه قُبَّةً، فسمعت بها حفصة، فضربت قُبَّةً، وسمعت زينب بها، فضربت قُبَّةً أُخرىٰ، فلمَّا انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغداة أبصر أربع قِبابٍ، فقال: «**ما هذا؟**» فأُخبِر خبرهنَّ، فقال: «**ما حملهنَّ علىٰ هذا؟ آلبرَّ؟ انزعوها فلا أراها**»، فنُزِعَتْ، فلم يعتكف في رمضان، حتَّىٰ اعتكف في آخر العشر من شوَّالٍ. [رواه البخاريُّ].

فليس للزَّوجة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها، لما تقدَّم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه استئذان عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي روايةٍ: «وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت».

الشَّرط السَّابع: الصَّوم:

القول الرَّاجح في ذلك: هو عدم اشتراط الصَّوم لصحَّة الاعتكاف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآية دلَّت علىٰ مشروعيَّة الاعتكاف بلا صومٍ؛ لإطلاقها.

ولحديث عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنِّي نذرتُ أن أعتكف ليلةً أو يومًا في المسجد الحرام. فقال رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَوفِ بنذرك**». [متَّفقٌ عليه].

وجه الدلالة: أن الليل ليس محلًّا للصوم، فدل ذلك علىٰ عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف[1].

الشَّرط الثَّامن: المسجد:

يُشترَط المسجد لصحَّة الاعتكاف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٩/ ٣٢١)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن عثيمين.

قال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء علىٰ أنَّ الاعتكاف لا يكون إلَّا في مسجدٍ»[1].

(١) تفسير للقرطبي (٢/ ٣٣٣).

أفضل المساجد للاعتكاف

أفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، والمسجد النَّبويُّ، والمسجد الأقصىٰ؛ لكونها أفضل المساجد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**». [متَّفقٌ عليه].

وأفضلها: المسجد الحرام، ثمَّ المسجد النَّبويُّ، ثمَّ المسجد الأقصىٰ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام**». [متَّفقٌ عليه].

ولحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألفٍ فيما سواه**». [رواه أحمد].

ولحديث أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فضل الصَّلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره مائة ألف صلاةٍ، وفي مسجدي ألف صلاةٍ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاةٍ**». [رواه البزَّار].

وعلىٰ هذا يُقال: يُستحَبُّ أن يكون الاعتكاف في المسجد الحرام، ثمَّ المسجد النَّبويِّ ثمَّ المسجد الأقصىٰ، ثمَّ المسجد الجامع؛ لمزيَّته الشَّرعيَّة، وخروجًا من خلاف من اشترطه، ثمَّ يتحرَّىٰ من المساجد ما لا يُخِلُّ بركن الاعتكاف، وهو اللُّبث في المسجد، فيحتاج إلىٰ الخروج أو طول زمن الخروج، ثمَّ يتحرَّىٰ من المساجد ما يُحقِّق مقصود الاعتكاف وحكمته، وهو الإقبال علىٰ الله والاشتغال بذكره، ثمَّ ما كان أكثر جماعةً؛ لأنَّ صلاة الرَّجل معَ الرَّجل أزكىٰ من صلاته وحدَه، وصلاته معَ الرَّجلين أزكىٰ من صلاته معَ الرَّجل، والله أعلم.

حُكمُ الاعتكاف في غير المساجد الثَّلاثة:

لا يُشترَط أن يكون الاعتكافُ في أحد المساجد الثَّلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصىٰ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنَّ هذه الآية خطابٌ لجميع المسلمين، ولو قلنا: إنَّ المراد بها المساجد الثَّلاثة، لكان أكثر المسلمين لا يُخاطَبون بهذه الآية؛ لأنَّ أكثر المسلمين خارج مكَّة والمدينة والقُدس!

وعلىٰ هذا فنقول: إنَّ الاعتكاف جائزٌ في جميع المساجد.

وإذا صحَّ الحديث أنَّه: «**لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثَّلاثة**»، فإنَّ المراد: الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شكَّ أنَّ الاعتكاف في المساجد الثَّلاثة أفضل من غيره، كما أنَّ الصَّلاة في المساجد الثَّلاثة أفضل من غيرها[1].

ضابط المسجد الَّذي يصحُّ فيه الاعتكاف:

إن كان يتخلَّلُ الاعتكافَ صلاةُ جماعةٍ، فيُشترَط لصحَّته أن يكون في مسجد جماعةٍ، وهو مذهبُ الحنفيَّة والحنابلة، واختاره ابن بازٍ وابن عُثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وذلك لأنَّ الجماعة واجبةٌ، واعتكاف الرَّجل في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعة إن كان يتخلَّلُ اعتكافه جماعةٌ، يُفضِي إلىٰ أحدِ

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١١٢).

أمرينِ: إمَّا ترك الجماعة الواجبة، وإمَّا خروجه إليها، فيتكرَّر ذلك منه كثيرًا معَ إمكان التَّحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ؛ إذ هو لزوم المُعْتَكَف والإقامةُ علىٰ طاعة الله تعالىٰ فيه.

الاعتكافُ في غير مسجد الجُمعة:

أوَّلًا: الاعتكافُ في غير مسجد الجُمعة، إن كان لا يتخلَّل الاعتكافَ جُمعةٌ:

يجوز الاعتكاف في غير مسجد الجُمعة إن كان لا يتخَلَّل الاعتكافَ جُمعةٌ، باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف.

ثانيًا: الاعتكاف في غير مسجد الجُمعة، إن كان يتخلَّل الاعتكافَ جُمعةٌ:

لا يُشترَط الاعتكافُ في المسجد الجامع، ومَن وجبت عليه الجُمعة وكانت تتخلَّل اعتكافَه، فعليه أن يخرج لحضور الجُمعة، ثم يرجع إلىٰ المسجد الَّذي يعتكف فيه، والأفضل: أن يكون اعتكافُه في المسجد الجامع، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة، وقولٌ لبعض السَّلف، وهو اختيار ابن بازٍ، وابن عُثيمينٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

أقلُّ زمن الاعتكاف

اختلف العلماء في أقلِّ زمن الاعتكاف علىٰ أقوالٍ:

القول الأوَّل: أنَّ أقلَّ مُدَّته يومٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكيَّة، ووجهٌ عندَ الشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: أنَّ أقلَّ مُدَّته يومٌ وليلةٌ، وهو مذهب المالكيَّة.

القول الثَّالث: أنَّ أقلَّ مُدَّته عشرة أيَّامٍ، وهو روايةٌ عن الإمام مالكٍ.

القول الرَّابع: أنَّ أقلَّ مُدَّته لحظةٌ، وهو قول أكثر العلماء.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: هل للاعتكاف أقسامٌ؟

ج: الاعتكاف ليس إلَّا قسمًا واحدًا، وهو كما أسلفنا لزوم مسجدٍ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن قد يكون أحيانًا بصومٍ، وقد لا يكون بصومٍ، وقد اختلف أهل العلم: هل يصحُّ الاعتكاف دون صومٍ، أو لا يصحُّ إلَّا بصومٍ.

ولكنَّ الاعتكاف المشروع إنَّما هو ما كان في ليالي العشر -العشر من رمضان-؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر، ولم يعتكف في غيرِها إلَّا سنةً لم يعتكف في رمضان، فقضاه في شوَّالٍ[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٠٧).

هل يختصُّ الاعتكاف برمضان؟

الاعتكاف لا يختص برمضان، لكن يختص بالمساجد، وهو في رمضان أفضل، والنبي ﷺ اعتكف في رمضان واعتكف في شوال، والاعتكاف في العشر الأخيرة أفضل[1].

متىٰ يبدأ اعتكاف العشر من رمضان؟

إن كان المسلم يريد أن يعتكف العشر الأواخر، فالبداية علىٰ الأرجح: أن يدخل عندَ غروب الشَّمس، أو قُبيلَ الغروب؛ ليُدرك اللَّيل من أوَّله؛ فإنَّ اللَّيل يبدأ من غروب الشَّمس، فيدرك بذلك ليلة الحادي والعشرين؛ فإنَّ اللَّيلة تكون سابقةً ليومها مُتقدِّمةً عليه، وهذا الَّذي عليه الجمهور من الأئمَّة الأربعة وغيرهم.

وإن كان بعض العلماء ذهب إلىٰ أنَّ ابتداء الاعتكاف من فجر إحدىٰ وعشرين، مُستدلًّا بحديث عائشة رضي الله عنها عندَ البُخاريِّ: «**فلمَّا صلَّىٰ الصُّبح دخل مُعتكفَه**» [متفق عليه].

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، لابن باز (١٦/ ٤٩٥).

لكن أجاب الجمهور عن ذلك: بأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام انفرد من الصَّباح عن النَّاس، وأمَّا نيَّة الاعتكاف فهي من أوَّل اللَّيل؛ لأنَّ العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشَّمس يوم عشرين[1].

وأمَّا الخروج من الاعتكاف لمَن اعتكف العشر، فإنَّ ذلك يكون بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، يعني: ليلة العيد، وهو الأرجح، كما جاء في فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة، ورجَّح ذلك العلَّامة ابن عُثيمينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٠).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ (١٠/ ٤١١)، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٧٠).

ما يُشرَع للمُعتكِف

أوَّلًا: العبادات المحضة:

يُشرَع للمُعتكِف العبادات المحضة، كالصَّلاة، وقراءة القُرآن، والذِّكر، ونحو ذلك؛ إذ إنَّ حكمة الاعتكاف: جمع القلب علىٰ الله تعالىٰ، والإقبال عليه، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحدَه، بحيث يصير ذِكره وحبُّه والإقبال عليه محلَّ هموم القلب وخطراته.

الثَّاني: العبادات المُتعدِّية:

يُشرَع للمُعتكِف تعليم العلم، وإقراء القُرآن، ونحو ذلك من العبادات المُتعدِّية، لكن يُقيَّد ذلك بما لم يكثر.

الثَّالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثيابٍ ونحوها:

يدلُّ لهذا: ما رواه أبو سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكفنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأوسط، فلمَّا كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَن اعتكف فليرجع إلىٰ معتكفه». [رواه البخاريُّ].

الرَّابع: ترك ما لا يَعنيه:

يُستحبُّ للمُعتكِف ترك ما لا يَعنيه من القول والفعل؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابق: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّىٰ الفجر دخل مُعتكفَه.

وفي هذا: خلوُّ المعتكف بنفسه، وإقباله علىٰ عبادته، وترك ما يخلُّ بذلك.

الخامس: التَّبكير لصلاة الجُمعة:

يُستحبُّ للمُعتكِف أن يُبكِّر إلىٰ الجُمعة إذا اعتكف في غير جامعٍ؛ لعمومات أدلَّة استحباب التَّبكير لصلاة الجُمعة.

السَّادس: المُكث في المسجد ليلةَ العيد:

استحبَّ طائفةٌ من السَّلف أن يبيت المعتكِف في معتكَفه ليلةَ العيد، ولا يخرج منه إلَّا عندَ خروجه للعيد.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: ما مُستحبَّات الاعتكاف؟

ج: مُستحبَّاته: أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، من قراءة

القُرآن، والذِّكر، والصَّلاة، وغير ذلك، وألَّا يُضيِّع وقته فيما لا فائدة فيه، كما يفعل بعض المعتكِفين، تجده يبقىٰ في المسجد يأتيه النَّاس في كلِّ وقتٍ يتحدَّثون إليه، ويقطع اعتكافه بلا فائدةٍ.

وأمَّا التَّحدُّث أحيانًا معَ بعض النَّاس أو بعض الأهل، فلا بأس به؛ لما ثبتَ في الصَّحيحين من فعل رسول الله ﷺ، حينَ كانت صفيَّة رضي الله عنها تأتي إليه فتتحدَّث إليه ساعةً، ثمَّ تنقلب إلىٰ بيتها[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٣).

ما يُباح للمُعتكِف

١. يُباح للمُعتكِف الأكل والشُّرب والنَّوم في المسجد:

يُباح للمُعتكِف أن يأكل ويشرب وينام داخل المسجد باتِّفاق الفقهاء.

ودليل ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد دلَّت الآية علىٰ مشروعيَّة ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن يأكل ويشرب وينام في المسجد.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «**وكان -أي: النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا**». [رواه مسلم]. فيُفهم منه: أنَّه كان يأكل وينام في المسجد.

ويُباح له أيضًا: تعمُّد إخراج الحَدَث في المسجد؛ لأنَّ النَّوم مَظِنَّة خروج الحَدَث، فلو مُنِعَ من خروج الرِّيح في المسجد لمُنِعَ من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع.

٢. يُباح للمُعتكِف لزوم بُقعةٍ بعينها:

للمعتكِف أن يلزم بُقعةً بعينها لاعتكافه، وإن كُره ذلك لغيره؛ لما روىٰ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان». قال نافعٌ: «وقد أراني عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المكان الَّذي كان يعتكف فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسجد». [رواه مسلم].

٣. يُباح للمُعتكِف لُبس الثِّياب الحسنة، ووضع الطِّيب:

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصغِي إِلَيَّ رأسه وهو مجاورٌ في المسجد، فأُرجِّلُه وأنا حائضٌ». [رواه البخاري]. **ففيه دليلٌ علىٰ أنَّ للمعتكِف أن يتزيَّن.**

٤. يُباح للمعتكِف غسل الرَّأس وتسريحه ودهنه:

وذلك لحديث عائشة المتقدِّم.

٥. يُباح للمُعتكِف الأخذ من شاربه ونتف إبطه وتقليم ظُفرِهِ وغيرها من سُنن الفِطرة:

ودليل ذلك: حديث عائشة المتقدِّم أيضًا؛ إذ هو في معنىٰ الغسل والتَّرجيل، وذاك من باب النَّظافة والطَّهارة.

٦. يُباح للمُعتكِف عيادة المريض، والصَّلاة علىٰ الجنازة:

لحديث صفيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدِّم، وفيه: مُحادثة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: إخراج النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه لتُرجِّله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي هذا إباحة العمل اليسير، ويلحق بذلك: صلاة الجنازة وعيادة المريض عند بعض العلماء.

٧. يُباح للمُعتكِف الوضوء في المسجد، بشرط عدم تلويثه.

٨. زيارة المعتكِف:

يُباح للمعتكِف أن يزوره أهله وغيرهم ممَّن يريد زيارته، وأن يتحدَّثوا معَه، وقد بوَّب البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه**».

ودليل ذلك: ما تقدَّم من حديث صفيَّة، وفيه: زيارة نسائه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَهنَّ.

لكن لا تنبغي الإطالة في الزِّيارة أو الإكثار منها، بل ينبغي للمعتكِف أن يخلو بنفسه، وأن يُقبل علىٰ عبادة ربِّه.

٩. زواجه وتزويجه، وأذانه، وإصلاحه بينَ النَّاس:

يُباح للمعتكِف أن يتزوَّج في المسجد، وأن يشهد النِّكاح، ويُؤذِّن ويُقيم، ويُهنِّي ويُعزِّي، ويُصلح بينَ القوم، كلُّ ذلك في

المسجد، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما تقدَّم من الدَّليل علىٰ أنَّ للمُعتكف عيادة المريض وصلاة الجنازة، ولعموم أدلَّة مشروعيَّة هذه العقود والعبادات، ولأنَّها طاعةٌ ومُدَّتها لا تطول غالبًا، فأشبهت ردَّ السَّلام وتشميت العاطس، ولأنَّها لا تُنافي الاعتكاف ولا موضعه.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: هل يجوز للمعتكِف التَّنقُّل في أنحاء المسجد؟

ج: يجوز للمعتكِف أن يتنقَّل في أنحاء المسجد من كلِّ جهةٍ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و«في» للظَّرفيَّة، فتشمل جميع أنحاء المسجد[1].

س: أنا مُعتكِفةٌ في المسجد الحرام، وكنت أبحث عن أختٍ لي أحببتها في الله، وكنت أتمنَّىٰ رُؤيتها منذ سنواتٍ، واليوم قدَّر الله لي أن رأيت أخواتها، وأرادوا أن يذهبوا بي إلىٰ بيتها لرؤيتها، وإذا لم أرها اليوم ربَّما لا أستطيع رؤيتها بعدَ ذلك بسهولةٍ، وهي لا تستطيع أن تأتي إلىٰ المسجد بسبب الحيض، فأرجو إجابتي الآن، وهل يعتبر خروجي من الاعتكاف لرؤيتها ضرورةً؟

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٣).

ج: أوَّلًا: يجب أن نعلم أنَّ الاعتكاف سُنَّةٌ، يعني: لو أنَّ الإنسان أبطله بدون عُذرٍ فلا إثم عليه، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنَّةٌ لا شكَّ فيه، ولكن لو أنَّ الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف، فلا شيء عليه؛ لأنَّه سنَّةٌ، والسُّنَّة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عُذرٍ، لكنَّه لا ينبغي أن يدعها بلا عذرٍ.

وهذه المرأة الَّتي تقول: إنَّها تحبُّ أن تُقابل أختًا لها في الله، ولكنَّ ذلك لا يتيسَّر لها إلَّا إذا خرجت من الاعتكاف، نقول لها: الأفضل أن تبقي في اعتكافك، وإن خرجت فلا حرج عليك، ولكنَّ الاعتكاف يبطل؛ لأن الخروج لغير ضرورةٍ في الاعتكاف يبطل الاعتكاف[1].

س: هل يجوز للمُعتكِف أن يذهب إلىٰ منزله لتناول الطَّعام والاغتسال؟

ج: يجوز للمُعتكِف أن يذهب إلىٰ منزله لتناول الطَّعام، إذا لم يكُن عندَه مَن يُحضر الطَّعام إليه، فإن كان عندَه مَن يُحضِر الطَّعام إليه في المسجد، فإنَّه لا يخرج؛ لأنَّ المعتكف لا يخرج إلَّا لأمرٍ لا بُدَّ له منه.

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٤).

وأمَّا الاغتسال، فإن كان من جنابةٍ وجب عليه أن يخرج؛ لأنَّه لا بُدَّ من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابةٍ للتَّبرُّد، فلا يخرج؛ لأنَّ هذا أمرٌ له منه بُدٌّ، وإن كان لإزالة رائحةٍ يشقُّ عليه بقاؤها، فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسامٍ: واجبًا، وجائزًا، وممنوعًا[1].

س: هل للمُعتكِف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشُّرب؟ وهل يجوز له الصُّعود إلىٰ سطح المسجد لسماع الدُّروس؟

ج: نعم، يجوز للمُعتكِف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشُّرب، إن لم يكُن في إمكانه أن يُحضرهما إلىٰ المسجد؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، كما أنَّه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابةٍ إذا كانت عليه الجنابة.

وأمَّا الصُّعود إلىٰ سطح المسجد، فهو أيضًا لا يضرُّ؛ لأنَّ الخروج من باب المسجد الأسفل إلىٰ السَّطح ما هي إلَّا خطواتٌ قليلةٌ ويُقصَد بها الرُّجوع إلىٰ المسجد أيضًا، فليس في هذا بأسٌ[2].

س: ما حُكم التزام مكانٍ مُعيَّنٍ في المسجد الحرام لغير

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٤).
(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٩).

المُعتكِف؛ ليُصلِّي فيه طيلةَ شهر رمضان، مع وضعه للوسائد والفُرش علىٰ الأعمدة في الحَرم؟

ج: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمَن سبق، ولا يحلُّ لأحدٍ خارج المسجد أن يتحجَّر مكانًا له في المسجد.

أمَّا إذا كان في نفس المسجد، ولكنَّه أحبَّ أن يبتعد عن ضوضاء النَّاس، وجلس في مكانٍ واسعٍ، فإذا قربت الصَّلاة جاء ليُصلِّي في مكانه الَّذي احتجزه، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ له الحقَّ في أن يجلس في أيِّ مكانٍ في المسجد، ولكن إذا قدَّرنا أنَّه يضع شيئًا ثمَّ ذهب ليُصلِّي في مكانٍ آخَر أوسع له، ثمَّ لحقته الصُّفوف، فإنَّه يجب عليه أن يتقدَّم إلىٰ مكانه، أو يتأخَّر لمكانٍ واسعٍ؛ لأنَّه إذا وصلته الصُّفوف وكان في مكانه هذا، فقد اتَّخذ لنفسه مكانًا آخَر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتَّخذ مكانين له.

وأمَّا التزام مكانٍ مُعيَّنٍ لا يُصلِّي إلَّا فيه، فإنَّ هذا منهيٌّ عنه، بل ينبغي للإنسان أن يُصلِّي حيثما وجد المكان[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٩).

مُبطِلات الاعتكاف

١. الجماع:

فإذا جامع المُعتكِف بطل اعتكافه، وقد ذكر العلماء الإجماع علىٰ ذلك.

٢. مباشرة الزَّوجة ونحوها:

فإذا باشر المعتكِف زوجته، فإن كان لغير شهوةٍ فلا يبطل اعتكافه باتِّفاق الأئمَّة.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابق: «أنَّها كانت تُرجِّل شعر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائضٌ وهو معتكِفٌ في المساجد، وهي في حُجرتها يناولها رأسه».

وإن كانت المباشرة لشهوةٍ، حرُم ذلك عليه باتِّفاق العلماء، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان». [رواه مسلم]. ولمنافاته حال الاعتكاف، وهو قول جمهور العلماء، لكن لا يبطل اعتكافه.

٣. إنزال المنيِّ بالمباشرة:

فإذا باشر المعتكِف زوجته ثمَّ أنزل، بطل اعتكافه باتِّفاق الأئمَّة، وتقدَّمت الأدلَّة علىٰ تحريم المباشرة علىٰ المعتكف.

أمَّا إنزاله باحتلامٍ: فإذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منيًّا، لم يفسد اعتكافه باتِّفاق الأئمَّة.

ودليل ذلك: أنَّ النَّائم مرفوعٌ عنه القلم؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّىٰ يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّىٰ يحتلم، وعن المجنون حتَّىٰ يُفيق**». [رواه أبو داود].

وإذا استمنىٰ المعتكف فأمنىٰ، يبطل اعتكافه علىٰ قول جمهور أهل العلم.

٤. طُروء الحيض أو النِّفاس:

فإذا حاضت المعتكفة أو نفست حرُم عليها المقام في المسجد عندَ جمهور أهل العلم، فترجع إلىٰ منزلها، فإذا طهُرت رجعت إلىٰ المسجد.

٥. الإغماء والجنون:

فإن خرج أو أُخرج المعتكف من اعتكاف واجب بعد طروء الجنون أو الإغماء من المسجد لزمه قضاء زمنهما، وهو قول جمهور أهل العلم.

٦. السُّكر:

فإذا شرب أو أكل المعتكف ما يُسكره بلا عُذرٍ، بطل اعتكافه مطلقًا علىٰ قول جمهور أهل العلم.

٧. الرِّدَّة:

فإذا ارتدَّ المعتكف -عياذًا بالله- بطل اعتكافه باتِّفاق الأئمَّة.

ودليل ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالرِّدَّة تُبطل جميع العبادات، من الطَّهارة، والصَّلاة، والصَّوم، والإحرام، والاعتكاف؛ لعموم الآية.

٨. قطع نيَّة الاعتكاف:

فالنِّيَّة شرطٌ من شروط صحَّة الاعتكاف، فإذا نوىٰ المعتكِف الخروج من الاعتكاف، بطل اعتكافه بقطع نيَّة الاعتكاف.

٩. الموت:

فإذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**». [رواه مسلمٌ]. ولخروج الميِّت عن أهليَّة العبادة.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: أعمل مؤذِّنًا والسَّكن الخاصُّ بي داخل المسجد، فهل إذا نويت الاعتكاف مُدَّة مكوثي في المسجد لا أدخل السَّكن، بل أظلُّ في المسجد؟

ج: إذا كانت الغرفة الَّتي يسكنها هذا المؤذِّن هي نفس المسجد، أي: أنَّها غرفةٌ من غُرف المسجد، فحكمها حكم المسجد، فيجوز له أن يدخل فيها وأن يخرج منها إلىٰ المسجد ولا حرج؛ لأنَّها إذا كانت من المسجد، صار وجوده فيها كأنَّه موجودٌ في جهةٍ من جهات المسجد، أمَّا إذا كان الغرفة مُنحازةً وبابها خارج المسجد، فإنَّها تعتبر بيتًا مُستقلًّا، ولا يصحُّ الاعتكاف فيها[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢).

ما يُنهَى عنه المُعتكِف

يُمنَع المعتكِف من كلِّ ما يتنافى معَ حُرمة المسجد، أو ما يُخلُّ بمقصود الاعتكاف، كالخروج بلا حاجةٍ أو بلا عُذرٍ، ويُمكن أن تُجمل تلك المناهي في أمورٍ:

١. كل ما يؤدي إلىٰ إبطال الاعتكاف بلا عذر:

لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

فإن كان الاعتكاف واجبًا بنذرٍ حَرُم عليه إبطاله؛ لوجوب إتمامه بعدَ الشُّروع فيه، وعدم جواز قطعه.

وإن كان مسنونًا كُرِه له ذلك إلَّا لحاجةٍ.

وكذا يُنهَىٰ عن كلِّ ما يُخلُّ بمقصود الاعتكاف وحكمته، من كثرة الكلام والخُلطة والنَّوم، وعدم اغتنام الوقت بالإقبال علىٰ الله والاشتغال بطاعته، من صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ ونحو ذلك.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتقدِّم: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يعتكف، صلَّىٰ الصُّبح ثمَّ دخل مُعتكَفه**». [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المُعتكِف منهيٌّ عن كثرة الكلام والخُلطة وغير ذلك ممَّا يُخِلُّ بمقصود الاعتكاف؛ لانقطاع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّحابة في مُعتكَفه الخاصِّ، والله أعلم.

٢. عقود المعاوضات:

يُنهىٰ المُعتكِف عن عقود المعاوضات، كالبيع، والشِّراء، والإجارة، والصَّرف، والرَّهن، وعقد الشَّركة، ونحو ذلك.

لكن يجوز للمُعتكِف أن يخرج ويشتري ما لا بُدَّ له منه، كقُوته وقُوت عياله إذا لم يكُن أحدٌ يقوم به غيره، بشرط أن يكون شراؤه من أقرب مكانٍ إليه، ولا يشتغل بشيءٍ غيره، وأن يكون ذلك في طريقه من غير أن يقف أو يُعرِّج، ويستدلُّ لهذا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدِّم، وفيه: «**وكان -أي: النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان مُعتكِفًا**» [رواه مسلم].

وهذا داخلٌ في حاجة الإنسان إذا لم يكُن مَن يأتيه به ولم يكُن في ملكه، ولما تقدَّم من الأدلَّة علىٰ الخروج للأعذار الطَّارئة.

٣. التَّكسُّب بالصَّنائع:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريم التَّكسُّب في المسجد؛ لأنَّ إباحة ذلك يُؤدِّي إلىٰ إخراج المسجد عن مقصوده، ويُخلُّ بحرمته.

لكن إذا لم يقصد التَّكسُّب وكان يسيرًا له أو لغيره، فلا بأس، كما لو خصف نعله أو رقَّع ثوبه.

وكذا استثنىٰ بعض العلماء: ما كان مصلحته عامَّةً للمُسلمين.

ويُؤيِّد ذلك: ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**والله، لقد رأيتُ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقوم علىٰ باب حُجرتي، والحبشة يلعبون بحِرابهم في مسجد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يسترني بردائه لكي أنظر إلىٰ لعبهم**». [متَّفقٌ عليه].

فاللَّعب بالحِراب في المسجد جاز لكونه مقصودًا لغيره، لا لذاته، بل هو وسيلةٌ للتَّقوِّي علىٰ الجهاد، فصار من القُرب كإقراء القُرآن والعِلم.

وعلىٰ قياسه: كتابة العلم وتعليمه، وإقراء القُرآن بأجرٍ.

٤. البول في إناءٍ في المسجد:

ذهب جمهور أهل العلم من حنفيَّةٍ ومالكيَّةٍ وشافعيَّةٍ وحنابلةٍ إلىٰ تحريم ذلك؛ لما رواه أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمَّا بال الأعرابيُّ في المسجد: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القَذر، إنَّما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصَّلاة، وقراءة القرآن». [متَّفقٌ عليه].

٥. الحجامة والفَصْد في المسجد:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ كراهة ذلك، والرَّاجح -والله أعلم-: القول بعدم جواز الحجامة في المسجد؛ لما في ذلك من تلويث المسجد وتقذيره.

٦. البُصاق في المسجد:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ تحريم ذلك مطلقًا، وكفارة ذلك دفنها؛ لعموم الحديث المتقدِّم: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القَذر، إنَّما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والصَّلاة وقراءة القرآن». [متَّفقٌ عليه].

٧. الصَّمت عن الكلام:

فإن طال الصَّمتُ حتَّىٰ تضمَّن ترك الكلام الواجب، صار حرامًا، وكذا إن تَعبَّد بالصَّمت عن الكلام المُستحبِّ، والكلامُ المحرَّم يجب الصَّمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصَّمت عنه، وبه قال شيخ الإسلام.

بعض الأسئلة الشَّائعة في المسألة:

س: ما الَّذي ينبغي أن يفعله المعتكف؟

ج: المعتكِف -كما أسلفنا- يلتزم المسجد للتَّفرُّغ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همِّه اشتغاله بالقُرباتٍ، من الذِّكر وقراءة القُرآن وغير ذلك.

ولكنَّ المُعتكِف أفعاله تنقسم إلىٰ أقسامٍ: قسمٍ مُباحٍ، وقسمٍ مشروعٍ ومُستحبٍّ، وقسمٍ ممنوعٍ.

فأمَّا المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله وعبادته والتَّقرُّب إليه؛ لأنَّ هذا لُبُّ الاعتكاف والمقصود منه، ولذلك قُيِّد بالمساجد.

وقسمٌ آخَر، وهو القسم الممنوع: وهو ما يُنافي الاعتكاف، مثل: أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عُذرٍ، أو يبيع، أو يشتري، أو يُجامع زوجته، ونحو ذلك من الأفعال الَّتي تُبطِل الاعتكاف لمنافاتها لمقصودِه[1].

س: إذا ارتكب المعتكِف شيئًا لا يجوز في الاعتكاف، فهل يبطل اعتكافه؟

ج: نعم، إذا ارتكب المعتكِف شيئًا يُبطل الاعتكاف فإنَّ

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٢٣).

اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخرُه علىٰ أوَّله، وليس كلُّ شيءٍ مُحرَّمٍ يُبطل الاعتكاف، بل هناك أشياء خاصَّةٌ تُبطل الاعتكاف، فالمعتكِف مثلًا لو أنَّه اغتاب أحدًا من النَّاس، فقد فعل مُحرَّمًا، ومعَ ذلك فإنَّ اعتكافه لا يبطل، إلَّا أنَّ أجره ينقص.

وخلاصة الجواب: أنَّ الإنسان المعتكف إذا فعل ما يُبطل الاعتكاف، فمعناه: أنَّ آخر اعتكافه لا ينبني علىٰ أوَّله، ولا يُكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وذلك لأنَّه أبطل ما سبق، والله أعلم[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٣٠).

وصايا مُهمَّة للمُعتكِف

وصايا عامَّة للمُعتكِف:

١. استحضار النِّيَّة وإخلاصها، والعمل لابتغاء ما عندَ الله.

٢. يُستحسن أن يعتكف الإنسان وحدَه، فهذا أقرب إلىٰ تحقق المقصود، وانتفاع العبد من هذا الاعتكاف.

٣. يُستحبُّ للمُعتكِف التَّشاغل بالصَّلاة وتلاوة القُرآن وذكر الله تعالىٰ، ونحو ذلك من الطَّاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعينهِ من الأقوال والأفعال، ولا يُكثر الكلام؛ لأنَّ مَن كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث: «**من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يَعْنِيه**». [رواه التِّرمذيُّ].

٤. الحرص علىٰ الأوقات في الاعتكاف، واستغلال القُربات قدر المستطاع، وأن يجعل نومه في بعض النَّهار من أجل أن يُحيي اللَّيل كلَّه؛ لأنَّ ليالي العشر أفضل من نهاره؛ لأنَّ فيها ليلة القدر.

٥. المعتكِف لا يزال في عبادةٍ مُتَّصلةٍ في هذه العشر، فنومه في معتكَفه عبادةٌ، واستيقاظه عبادةٌ، وأكله عبادةٌ، وخُطواته في المسجد عبادةٌ، فقيامه وقعوده واشتغاله كلُّ ذلك من قَبِيل العبادة، فبقاؤه في المسجد عبادةٌ، سواءٌ كان في حال نومٍ أو في حال يقظةٍ، فهو معتكِفٌ في ساعات ليله ونهاره، فالوقت كلُّه مُستغرَقٌ في العبادة.

٦. يجتنب المُعتكِف المعاصي والذُّنوب والآثام، ويبتعد عن المِراء والجدال، وفُحش الكلام، والغِيبة والنَّميمة، ويتوب إلىٰ الله تعالىٰ توبةً نصوحًا، فإن وقع المُعتكِف في الغِيبة والنَّميمة ونحوهما، أثِم ونقص أجرُه.

٧. الاعتكاف فُرصةٌ للتَّفكُّر والمراجعة والمحاسبة، فينظر الإنسان في أعماله وما قدم لآخرته، وما هو عليه من صلاح الحال والاستقامة ولزوم الصِّراط المستقيم، ويتلمَّس مواطن التَّقصير، فيرجع علىٰ نفسه بالإصلاح والتَّقويم، ولا يبقىٰ سادرًا في غفلته حتَّىٰ يوافيه الأجل.

٨. إذا كان الاعتكاف في حقيقته هو عكوف القلب علىٰ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كما قال بعض أهل العلم، فإنَّ هذا المعنىٰ ينبغي

أن يُلاحَظ، وقد يتحقَّق لبعض النَّاس في أيَّامٍ قليلةٍ من هذا المعنىٰ ما لا يتحقَّق لآخَر في العشر كلِّها.

٩. الالتزام بآداب المسجد ومراعاة ذلك، وعدم رفع الصَّوت بقراءةٍ أو ذِكرٍ ليلًا أو نهارًا.

علىٰ المُعتكِف بالمسجد الحرام مُراعاة الآتي:

١. الالتزام بتعليمات وكالة الرِّئاسة العامَّة للشُّؤون التَّوجيهيَّة والإرشاديَّة، مُمثَّلةً في إدارة الاعتكاف، ومراعاة ذلك.

٢. مراعاة التَّقديم لبرنامج الاعتكاف عبر التطبيق المُخصَّص المُتاح من قبل الجهة المعنيَّة: «**رئاسةَ الشُّؤونِ الدِّينيَّةِ بالمسجدِ الحرامِ، والمَسجدِ النَّبويِّ**».

٣. مراعاة الالتزام بالأماكن المُخصَّصة المُعدَّة من قبل إدارة شؤون الاعتكاف.

٤. مُراعاة تجنُّب الاعتكاف في الممرَّات -المشَّايات- النَّافذة؛ لكثرة تردُّد النَّاس عليها دخولًا وخروجًا، وإذا تعارضت المصلحة العامَّة معَ المصلحة الخاصَّة، قُدِّمت المصلحة العامَّة.

٥. مُراعاة الأنظمة العامَّة من قِبل الجهات المعنيَّة المُنظِّمة، خاصَّةً ما يتعلَّق بالدُّخول والخروج لبيت الله الحرام، فتَنقُّل المُعتكِف بينَ التَّوسُّعات أو الأدوار للحاجة، سواءٌ من داخل أو خارج المسجد الحرام بوسائل الانتقال الدَّاخليَّة أو الخارجيَّة، كالسَّلالم الكهربائيَّة أو المصاعد وغيرها، لا يؤثِّر علىٰ حُكم الاعتكاف عمومًا إن كان للحاجة.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين
وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعينَ

المحتويات

مقدمة الرئاسة ٥

مقدمة ٧

معنىٰ الاعتكاف ٩

حكم الاعتكاف ومشروعيَّتُه ١١

الحِكمة من مشروعيَّة الاعتكاف ١٥

فضل الاعتكاف ١٦

أركان الاعتكاف ١٧

الرُّكن الأوَّل: المُعتكِف ١٧

الرُّكن الثَّاني: المُعتكَف فيه ١٧

الرُّكن الثَّالث: النِّيَّة ١٨

الرُّكن الرَّابع: اللُّبث والمُكثُ في المسجد ١٨

شروط صحَّة الاعتكاف: ١٩

الشَّرط الأوَّل: الإسلام ١٩

الشَّرط الثَّاني: العقل ١٩

الشَّرط الثَّالث: التَّمييز ١٩
الشَّرط الرَّابع: النِّيَّة ٢٠
الشَّرط السَّادس: إذن الزَّوج للزَّوجة ٢١
الشَّرط السَّابع: الصَّوم ٢٢
الشَّرط الثَّامن: المسجد ٢٢
أفضل المساجد للاعتكاف ٢٤
حُكمُ الاعتكاف في غير المساجد الثَّلاثة ٢٥
الاعتكافُ في غير مسجد الجُمعة ٢٧
أقلُّ زمن الاعتكاف ٢٨
هل يختصُّ الاعتكاف برمضان؟ ٣٠
متىٰ يبدأ اعتكاف العشر من رمضان؟ ٣٠
ما يُشرَع للمُعتكِف: ٣٢
أوَّلًا: العبادات المحضة ٣٢
الثَّاني: العبادات المُتعدِّية ٣٢
الثَّالث: أخذ ما يحتاج إليه من ثيابٍ ونحوها ٣٢
الرَّابع: ترك ما لا يَعنيه ٣٣
الخامس: التَّبكير لصلاة الجُمعة ٣٣
السَّادس: المُكث في المسجد ليلةَ العيد ٣٣

ما يُباح للمُعتكِف ٣٥
١. يُباح للمُعتكِف الأكل والشُّرب والنَّوم في المسجد... ٣٥
٢. يُباح للمُعتكِف لزوم بُقعةٍ بعينها ٣٦
٣. يُباح للمُعتكِف لُبس الثِّياب الحسنة، ووضع الطِّيب ٣٦
٤. يُباح للمعتكِف غسل الرَّأس وتسريحه ودهنه ٣٦
٥. يُباح للمُعتكِف أخذ سُنن الفِطرة ٣٦
٦. يُباح للمُعتكِف عيادة المريض، والصَّلاة علىٰ الجنازة ٣٦
٧. يُباح للمُعتكِف الوضوء في المسجد، بشرط عدم تلويثه ٣٧
٨. زيارة المعتكِف ٣٧
٩. زواجه وتزويجه، وأذانه، وإصلاحه بينَ النَّاس ٣٧
مُبطِلات الاعتكاف ٤٢
ما يُنهَىٰ عنه المُعتكِف ٤٦
١. كل ما يؤدي إلىٰ إبطال الاعتكاف بلا عذر ٤٦
٢. عقود المعاوضات ٤٧
٣. التَّكسُّب بالصَّنائع ٤٨
٤. البول في إناءٍ في المسجد ٤٩

٥. الحجامة والفَصْد في المسجد.....٤٩
٦. البُصاق في المسجد.....٤٩
٧. الصَّمت عن الكلام.....٤٩
وصايا مُهمَّة للمُعتكِف.....٥٢

حرمين
رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي